رمضانين الي اخره قلت وهكذا قدمنه في باب قضا الفوايت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر
قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار
ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب
بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي
حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه
فليتنبه لذلك راى شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
استعماله والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان
جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج
عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الي غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها
المستحقة جاز فان فضل شي من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها
باعها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا
في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية
فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او
استويا لا يتحرى لو حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سوا في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان
ان علمت اشارته وامتدت عقلته الي موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل
وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او اطلق مثلا توقف فان
مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطيها لعدم نفاذه
لكنه اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قال المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عنه ذكر في
الاشباه في الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه
بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك
اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه
لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالي ولا في شهادة
ما منية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصايم
بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر
في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه
في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الي منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان

يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف
ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام
ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا
كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصادق
المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية
المملوك ان المفتى به في زماننا انه يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى
الشرى من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده
لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية
القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا ان المصر ليس بشرط فيه به
يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي
والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو
بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاوه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له
به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض
اخر فحج لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضا الثاني به قال المص وهو قيد حسن ولم اقف عليه لغير
صاحب البحر شرط نفاذ القضا في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم حادثة بان تتقدمه
دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به
بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة
شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاد بقوله فلو رفع اليه اي الي الحنفي
قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية
التي هي شرط انعقاد القضا في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له
طلب شهود الاصل مر في القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتاب فيه
لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضا العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد
بخلاف قضا غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقة فللثاني نقضه اذا رتب بيع التعاطي
على باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خباقون ثم سال
رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه
بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)